

لُويسِي مفعول هذا القانون ابتداءً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على الألا يصرف فرق عن المدة الماضية إلى تاريخ العمل بهذا القانون».

شادة ٢ - هلل وزير المالية والجوية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛ فأمر بأن يضم هذا القانون بختام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما :

صدر بقصر المقرة في ٢٧ شوال سنة ١٣٦٨ (١٩٤٩ أغسطِسِ سنة ١٩٤٩)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الجوية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
حسين همسي محمد شيدر حسين همسي

هرسوم

بإنشاء معهد ديني بمدينة المنصورة

هحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ،
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسينا بما هو آت :

شادة ١ - إنشاء معهد ديني في مدينة المنصورة ،
شادة ٢ - هلل رئيس مجلس الوزراء وزیر الأوقاف والمالية
تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقرار رئيس الدين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٨ (١٩٤٩ أغسطِسِ سنة ١٩٤٩)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
حسين همسي رئيس همسي
وزير المالية وزير الأوقاف
هراهم لوسوك هماطة

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩

بتعدل المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

هحن هاروق الأول ملك مصر

هود مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعدل المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية على الوجه الآتي :

شادة ٤ - الضباط الحائزون لرتب قرر لها ماهية خصوصية السودان أن تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية ، وذلك في الأحوال الآتية :

- (ا) إذا كان الضابط أثناء خدمته في السودان أو وقت الحرب قد أحيل إلى المعاش أو رفعت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء في خدمة الجيش .
- (ب) إذا خدم الضابط ستين عاماً في السودان .

لإيداع في حساب السنين المذكورتين في الفقرة «ب» المدة التي قضى في السودان بالصفوف قبل الحصول على صريحة ضابط .

شادة ٥ - يراعى في تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتي :

- (أولاً) تعتبر بمناسبة خدمة مؤدلة في السودان .
- (١) مدة الخدمة فيها بين أسوان ووادي حلفا اعتباراً من ١٤ مارس ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة في محافظة سينا اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٠٩

(ج) مدة الخدمة في محافظتي الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر اعتباراً من أول أغسطِسِ سنة ١٩١٤ (ثانية) لا تخسب مدة الخدمة في السودان المزدادة قبل ٢٩ مارس ١٨٩٦

(ثالثاً) مدة السنين المذكورتين في المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقة لاندلاع فيها أي مدة إضافية .

(رابعاً) إذا خدم الضابط ستين عاماً على الأقل في السودان يسوى معاشه أو مكافأته عن جميع مدة خدمته على أساس الماهية العادية ، مضافة إليها جزء من عشرة أجزاء من الفرق بين الماهية الخصوصية في السودان والماهية العادية في مصر عن كل سنة كاملة قضيت في السودان .